مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 13 العدد: 01 السنة 2024 ص123.-140..

تاريخ الإرسال: 2024/01/21 تاريخ القبول: 2024/01/23

وقف التنفيذ كأسلوب من أساليب تفـريد العقاب

Suspending the execution as a method of unique punishment

بوسيف نريمان*[1]، جمال قتال[2]
[1]جامعة تامنغست (الجزائر)، N.BOUCIF@cu-tamanrasset.dz
[2]جامعة تامنغست (الجزائر)، Djamaltam03@gmail.com
مخبر العلوم والبيئة

الملخص:

إن العقوبة قديمة قدم المجتمع البشري فهي الجزاء الذي يوقع على الجاني الذي خالف إحدى قواعد السلوك الاجتماعي و اتخذ العقاب عدة صور ابتداء من فكرة التأديب ثم الانتقام (الفردي و الجماعي) وصولا إلى فكرة إصلاح المجرم و تأهيله ، كما اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى توسيع سلطة القاضي في تقدير العقوبة و العناصر المختلفة للدعوى مع مراعاة القواعد القانونية و احترام قواعد المحكمة العادلة و الأخذ بالاعتبار شخصية المجرم و نظام وقف تنفيذ العقوبة كأسلوب من أساليب تفريد العقاب ، يعد من أنجع الأساليب خاصة لما يتعلق الامر بما يعرف بمجرمي الصدفة و لكلأن العقوبة السالبة للحرية قد تؤدي لإفسادهم عوض تأديبهم و إصلاحهم.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، عقوبات بديلة، فترة اختبار، وقف تنفيذ.

Abstract :

Punishment has always existed in human civilization. The punishment for breaking a social behavior rule is assigned to the offender.

Punishment might take many different forms, from the notion of condemning the perpetrator and subsequently exacting personal or group vengeance to the notion of reforming and rehabilitating the criminal.

Modern criminal law has also tended to increase the judge's ability to determine the sentence and other aspects of the case, while simultaneously taking the criminal's personality into consideration and the law's procedural requirements.

* المؤلف المرسل

Additionally, the suspension system provides a way to personalize punishment. It is regarded as one of the most successful techniques, particularly for so-called accident-al criminals because the freedom-depriving punishment may corrupt the offender rather than correcting and reforming him.
Through this paper, we will shed light on this alternative punishment by addressing
Its concept, the difference between it and similar systems, its rules, its forms, its conditions, and the consequences thereof.
Keywords : punishment, alternative penalties, probationary period, suspension of execution.

مقدمة:

الحكمة من العقوبة هي معالجة الأمراض الاجتماعية فكما يعالج البدن من الامراض بالأدوية و الجراحة يعالج بعض الأفراد بمختلف العقوبات ، والعقوبة هي جزاء يقره المشرع و يوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا يعده القانون فعلا مجرما ، و تتكون العقوبة من عدة عناصر اهمها عنصر الإيلام ، فالهدف من العقوبة هو إلحاق الألم بالجاني و ذلك بحرمانه من احد حقوقه كالمساس بحريته أو ذمته المالية ، كما تتسم العقوبة بأنها شخصية فلا يمكن معاقبة شخص آخر من غير الجاني الذي ارتكب الجريمة مهما كانت صلة القرابة التي تربطه بالجاني ، لقوله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى" ، كما تخضع العقوبة لضابط التناسب ، فلا بد من أن تكون العقوبة المقررة متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة ، كما ان العقوبة يتم توقيعها من طرف السلطة القضائية ، فلا عقوبة إلا بحكم صادر عن الجهة القضائية المختصة ، كما تتسم العقوبة كذلك بأنها تطبق على جميع الأفراد دون تمييز و لا اعتبار لمكانتهم الاجتماعية أو طائفتهم ، في حالة ارتكابهم لنفس الفعل الإجرامي، إلا انم بدا المساواة في العقوبة لا يتناقض مع مبدأ تفريد العقاب فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة - فلا ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا و أن لا يتجاوزه - و إنزالها على الجاني مراعيا في ذلك

جسامة الفعل الضار و كذا ظروف الجاني ، فلا يعقل أن يعاقب الجميع بقدر واحد في حالة ما إذا ارتكبوا نفس الطائفة الإجرامية.

ويعد نظام وقف التنفيذ نوع من المعاملة التفريدية، فيراعى في تطبيقه ظروف وشخصية كل مجرم على حدى، و ذلك حتى يتمكن القاضي من تقرير نوع و مقدار العقوبة طبقا لذلك، و يلجأ إلى هذا النظام غالبا كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لتفادي مساوئ السجون، و قد اخذ المشرع الجزائري به في المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية .

ومنه الاشكالية التي تطرح في هذا الصدد ما هو مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى ومدى نجاعته في تحقيق الردع العام الذي تصبوا اليه السياسة الجنائية.

و في دراستنا لهذا الموضوع سنحاول الإجابة على الإشكالية في النقاط التالية :

المبحث الأول: مفهوم نظام وقف التنفيذ و صوره

المبحث الثاني: شروط نظام وقف التنفيذ و آثاره

خاتمة

المبحث الأول: مفهوم نظام وقف التنفيذ

قد يكون للعقوبة السالبة للحرية آثار سلبية على المجرم خاصة المجرم بالصدفة أو المجرم العرضي، حيث أنها قد تؤدي إلى إفساده عوض إصلاحه خاصة بعد احتكاكه بالمجرمين المعتادين في المؤسسات العقابية،الامر الذي دعى إلى ضرورة البحث على نظام بديل بعد أن ثبت عجز العقوبة السالبة للحرية على الحد من الظاهرة الإجرامية

المطلب الاول: تعريف نظام وقف التنفيذ

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة نظاما فتيا، في تاريخ القانون الجنائي كونه وليد أواخر القرن التاسع عشر و قد نادت به المدرسة الوضعية الإيطالية ، و يعرف على أنه تعليق لعقوبة الحبس المحكوم بها على شرط موقف ، يمر

فيها المحكوم عليه بفترة تجربة ، و يخص هذا النظام فئة معينة من المحكوم عليهم و هم المجرمين المبتدئين أو مجرمي الصدفة و التي تكون عقوباتهم قصيرة المدة، و لا يعد هذا النظام حقا للمحكوم عليه و إنما يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تقرر إفادة المحكوم عليه به أو لا طبقا لظروف هذا الأخير و جسامة الفعل الإجرامي بهدف إعادة تأهيل و إدماج المحكوم عليه، .

فالغاية من وقف التنفيذ هي تفادي وضع المحكوم عليه المبتدئ في السجن لمدة قصيرة كونها غير كافية لزجره بل ستساهم في افساده نظرا لاحتكاكه بباقي المساجين من معتادي الاجرام قد تكون أجواء المحاكمة و الادانة كافية بالنسبة للمجرم العرضي لإصلاحه و تولد شعور الندم داخله[1]

ان فترة الاختبار تدفع المحكوم عليه الى تحسين سلوكه وتجنب محالفة القانون مرة ثانية لذا وجب انذار المحكوم عليه الذي تمت افادته من وقف التنفيذ أنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الاولى ستنفذ عليه دون ان تلتبس بالعقوبة الثانية [2]

الفرع الأول: نشأة نظام وقف التنفيذ

سنتطرق باقتضاب إلى نشأة وتطور هذا النظام.

أولا: نظام وقف التنفيذ في النظم الأنجلو سكسوني

لعد عرف هذا النظام لأول مرة في بريطانيا حيث كان القاضي في الجرائم البسيطة يتوقف عند اصدار الحكم الجزائي ولا ينطق به وقد كرس هذ الاسلوب سنة 1887 حيث يتعهد المجرم أمام القاضي بحسن السلوك وان أخل هذا الاخير بذلك ينزل عليه القاضي العقوبة التي يستحقها وسنة 1907 صدر قانون يقضي في مثل هذه الحالات بتوقف الدعوى الجزائية ولا يصدر فيها أي حكم ولو بصفة مؤقتة، ليتطور الامر فيما بد ليلتزم القاضي بإصدار

حكم الإدانة ثم منح تعليق العقوبة وللجاني قبول او رفض هذا النظام وكان ذلك سنة 1948 [3].

ثانيا: نظام وقف التنفيذ في النظم اللاتينية.

عرف لأول مرة في النظام الفرنسي وكانت له 03 صور وهي:

01 – نظام وقف التنفيذ البسيط: وتاثرا بالنظام الانجليزي تقدم أحد النواب عام 1884 بمشروع قانون لوقف تنفيذ العقوبة ليقره مجلس النواب بتاريخ 1891/03/26 وطرأت عليه عدة تغييرات آخرها كان سنة1959.

02 – نظام وقف التنفيذ المشترط بالتجربة : ففيسنة 1958 دخل قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي حيز التنفيذ، والذي الغي قانون برنجير وأوجد صورة جديدة من أهم صور نظام وقف تنفيذ العقوبة وهي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار .

03- نظام وقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل للصالح العام: ادخل هذا النظام بموجب قانون 83-433 في التشريع الفرنسي .

الفرع الثاني : نظام وقف التنفيذ في الدول العربية

كان النظام العثماني هو السائد في الدول العربية ، و الذي كان يخلو من نظام وقف تنفيذ العقوبة ، إلا ان لبنان سنة 1935 تبنت هذا النظام تأثرا بالنظام الفرنسي و إختارت نظام وقف التنفيذ البسيط أساسا و أضفت عليه فترة التجربة ، في حين اتبعت النظام الاجلوساكسونس جزئيا بوضع المحكوم عليه تحت الرعاية و فرض كفالة عليه [4] ، أما المشرع الجزائري فأخذ به سنة 1966 ونص عليه في للكتاب السادس،الباب الاول، ق إج ج [5]، وطبقه في الحبس والغرامة على حد سواء، ويؤخذ على المشرع الجزائري النص على نظام وقف التنفيذ في قانون الاجراءات الجزائية على الرغم من انه مسألة موضوعية وعليه كان من الأولى النص عليه في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: صور نظام وقف التنفيذ

عرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بـ 04 صور أدرج المشرع الجزائري صورتين منهما في تشريعه هما (وقف التنفيذ البسيط، ووقف التنفيذ الجزئي) [6] في حين (وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ مع الاخضاع لعمل ذا نفع عام) فلم يدرجهما، واشترط توافر بعض الشروط وسنتناول ذلك من خلال عرض صور وقف التنفيذ فيما يلي.

الفرع الأول: وقف التنفيذ البسيط

نتطرق فيما يلي إلى تعريفه ومبرراته

1 – تعريف وقف التنفيذ البسيط

و يعرف على انه التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة المحكوم بها (حبس و/أو غرامة) بعد إنذار المحكوم عليه بأنه خلال فترة معينة (محددة قانونا حددها القانون الجزائري بخمس سنوات) إن ثبت حسن سيرته و عدم إرتكابه لأي جناية أو جنحة من النظام العام سيعفى نهائيا من العقوبة الموقوف تنفيذها ، و إلا ستنفذ عليه [7]

2–مبررات نظام وقف التنفيذ البسيط

- هذا النظام وجد لحماية المجرمين بالصدفة لتجنيبهم الاحتكاك بأوساط السجون وبالمجرمين المعتادين.

- يعد نظام مفيدا لتحقيق الردع نفسه الذي تحقق العقوبة النافذة قصيرة المدى من خلال فترة الاختبار التي يبتعد فيها على الجاني عن ارتكاب فعل مخالف للقانون وكذلك التهديد الذي يفرضه هذا النظام في حالة مخالفته الالتزامات وقف التنفيذ (تنفذ عليه العقوبة الموقوفة)[8].

- لأن هذا النظام يوفر على الدولة أموالا طائلة من تنفيذ العقوبات النافذة.

الفرع الثاني: وقف التنفيذ الجزئي

لم يعرف هذا النظام في التشريع الجزائري الا في تعديل سنة 2004[9] لهذا سنتناول تحديد مفهومه و مبرراته فيما يلي :

1 – تعريف وقف التنفيذ الجزئي

و يعنى هذا النظام أن وقف التنفيذ يمس جزء من العقوبة المحكوم بها سواء عقوبة الحبس او الغرامة في حين يبقى الجزء الآخر نافذا، و تسري نفس الاحكام المنوه عنها أعلاه بالنسبة لوقف التنفيذ البسيط على الجزء الموقوف النفاذ من العقوبة [10] .

2–مبررات نظام وقف التنفيذ الجزئي

أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ الجزئي اقتداءًا بالمشرع الفرنسي [11]،و لعل اوضح صورة لهذا النظام في القضايا التي يخضع فيها المحكوم عليه للحبس المؤقت (قضايا التحقيق) ، فهنا يمكن لقاضي الموضوع أن يفيده بنظام وقف التنفيذ ، حيث يوقف المدة الزائدة عن فترة توقيفه ويفرج عن المحكوم عليه [12]

المبحث الثاني:شروط نظام وقف التنفيذ و آثاره

تناول في هذا المبحث شروط وآثار تطبيق نظام وقف التنفيذ

المطلب الأول: شروط تطبيق وقف التنفيذ

إن نظام وقف التنفيذ كأي نظام قانوني له أحكام تضبط العمل به ، فنظام التوقيف البسيط تضمن شروطا نص عليها المشرع في نص المادة593 من قانون الإجراءات الجزائية [13]، ومن خلال هذه المادة يتبين أن شروط وقف التنفيذ ترتبط أساسا بالجاني و بالعقوبة و بالمحكمة، وسنبين ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالجاني

إن نظام وقف التنفيذ مكنة في يد القاضي في حالة ما إذا إستشف القاضي من خلال ظروف متعلقة بالمحكوم عليه (طبع الجاني، ماضيه، ظروفه العائلية ... الخ) بأنه قابل للإصلاح و إعادة التأهيل و أن إدخاله للمؤسسة العقابية لن يساهم في إصلاحه بل قد ينعكس عليه سلبا، و يسود اعتقاد عند القاضي بأن المحكوم عليه لن يعود الى كسر قواعد القانون، و ما جريمته الا امر عارض جبر عليه.

كذلك من بين الشروط ان لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه نهائيا بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام[14]، فنظام وقف تنفيذ العقوبة مقرر لفئة المبتدئين، وبمفهوم المخالفة فان معتادي الإجرام فقد أثبتوا بان العقوبة الأولى لم تردعهم عن معاودة الكرة و لم تكن رادعة لنزعتهم الإجرامية.

كما يستفيد من هذا النظام المحكوم عليهم بعقوبات مالية (الغرامة) و كذا بعقوبات تأديبية، سواء كان ذلك في جناية أو جنحة أو مخالفة [15]، كذلك العقوبة التي شملها العفو الشامل فلا تعد سابقة وبالتالي فإنها لا تحول دون تطبيق وقف التنفيذ.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالعقوبة

لقد نص المشرع الجزائري على شروط تتعلق بالعقوبة التي يمكن ان تكون محل لنظام وقف التنفيذ، و هي ان تكون عقوبة أصلية (حبس او غرامة)، فلا يجوز الامر بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو التدابير الامنية، كما لا يجيز وقف تنفيذ المصاريف القضائية و التعويضات المدنية [16]، كما لا يجوز وقف تنفيذ الغرامات الجمركية أو الضريبية وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 281 من قانون الجمارك، كما يمكن أن يستفيد الشخص المعنوي من نظام وقف التنفيذ.

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالجهة القضائية

لقد خول القانون للقاضي الجزائي السلطة التقديرية لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة ، و الذي لا يعد حقا للمحكوم عليه ، إلا ان القاضي مقيد بتبيان الأسباب التي دفعته لإفادة المحكوم عليه من هذا النظام، لأن الأصل في الحكام نفاذها، و يعفى من التسبيب في حالة رفضه إفادة المحكوم عليه من

هذا النظام ، كما أن المشرع الزم القاضي الجزائي بإنذار المحكوم عليه و إحاطته علما بأحكام المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تفيد بأنه في حالة ما إذا ارتكب خلال مدة 05 سنوات اللاحقة عن تاريخ الحكم أي جريمة من جرائم القانون العام و صدر كم بالإدانة فإن العقوبة الموقوفة ستنفذ عليه الى العقوبة التي تضمنها الحكم للجريمة الثانية ، ونلاحظ أن إنذار المحكوم عليه ما هو الا سعي من المشرع لتجسيد فكرة التأهيل الاجتماعي و إصلاح المحكوم عليه.

المطلب الثاني: آثار وقف التنفيذ

إن نظام وقف لتنفيذ منوط بتصرفات المحكوم عليه وسلوكه ومدى انضباطه وعدوله عن الإجرام، فالمشرع الجزائري حدد فترة التجربة بمدة 05 سنوات، خلالها يكون وقف التنفيذ مؤقت الى غاية اجتياز المحكوم عليه لفترة الاختبار بنجاح لتسقط بذلك العقوبة.

لذلك سنتناول آثار وقف التنفيذ خلال قترة التجربة في المطلب الأول وآثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة

يلتزم المحكوم خلال فترة التجربة المقررة قانون بحسن السير والسلوك والابتعاد عن أي سلوك يعاقب عليه القانون، وإلا ألغي نظام وقف التنفيذ الخاضع له ونفذت العقوبة المحكوم بها عليه (حبس و / او غرامة)، وعليه سنتطرق إلى وقف التنفيذ أثناء فترة التجربة في الفرع الأول وإلغاء وقف التنفيذ في الفرع الثاني.

الفرع الاول: وقف التنفيذ اثناء فترة التجربة

إن الحكم بوقف التنفيذ يحول دون تنفيذ الحكم القاضي بالعقوبة على المحكوم عليه و هو ما يعد خروجا عن المبدأ العام المتعلق بنفاذ الاحكام [17]، كما ان وقف التنفيذ يسري على العقوبة التي تم توقيفها و لا يتعدى الى باقي العقوبات ، كما لا يمكن للقاضي الجزائي أن يمس فترة الاختبار بالإنقاص او التوسيع ، لأنها محدد قانونا، وعليه فالمحكوم عليه في هذه المرحلة يكون

مهددا بإلغاء وقف التنفيذ العقوبة و بتنفيذ العقوبة عليه في أي لحظة يزل فيها ويخالف القانون، و هذا ما يساهم في زيادة حرصه على الاستقامة وابتعاده عن أي تصرف من شأنه أن يهدد امن الأفراد او المجتمع ويرجع بالسلب عليه .

الفرع الثاني: الغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها

فإن ثبت عجز التهديد على كبح النزعة الإجرامية لدى المحكوم عليه ، و أن المحكوم عليه لا يصلح إلا بتنفيذ العقوبة عليه ، بعد ثبوت إخلاله بالتزامات نظام وقف التنفيذ خلال فترة الاختبار التي خضع لها ، يجوز للقاضي إلغاء وقف التنفيذ بوقف أثره و استرداد الحكم موقوف التنفيذ لطبيعته النفوذية [18] ، و الأصل ان النيابة العامة هي من تتولى الإلغاء لتوليها تنفيذ الاحكام القضائية ، شانه شأن الإكراه البدني ، اين يتم تحرير طلب حبس يؤمر به مدير المؤسسة العقابية باحتباس المحكوم عليه تنفيذا للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس، ويرسل له نسخة منه **[19]** . و يتم وقف تنفيذ العقوبة تلقائيا دون الرجوع الى قاضي الموضوع الذي اصدره و يترتب عن الإلغاء تنفيذ العقوبتين، كما يصبح الحكم الاول سابقة.

المطلب الثاني: آثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح

إن اجتاز المحكوم عليه فترة الاختبار بنجاح وأثبت صلاحه، فإن وقف التنفيذ يصبح نهائيا، ويترتب على ذلك نتائج عدة، ولذلك سنتطرق إلى سقوط العقوبة المحكوم بها في الفرع الأول، والنتائج المترتبة عن هذا السقوط في الفرع الثاني.

الفرع الاول: سقوط العقوبة المحكوم بها

إن الغرض من وقف التنفيذ هو تجنيب المحكوم عليه المبتدئ الاحتكاك مع باقي المجرمين الأشد خطورة في المؤسسات العقابية، خاصة إذا التمست صلاحه و ان التهديد يكفي لإصلاحه و تهذيبه، فنص المشرع الجزائري في

المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية إذا مرت فترة الاختبار بنجاح" اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.[20]، لتحقق الهدف من وقف التنفيذ و إستقامة المحكوم عليه .

وقد نصت المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية يشترط على قضاة الموضوع تعليل قرار الإفادة بوقف التنفيذ إلا انه لا يحتاج عند إلغائه الى تعليل خاص [21].

الفرع الثاني: الاثار المترتبة عن سقوط العقوبة المحكوم بها

إن مرور فترة الاختبار لا تمحو الحكم برمته وإنما ما تم وقف تنفيذ دون سواه وبقي الجزء النافذ منتجا لأثره، وبمجرد مرور فترة التجربة دون نقضها، يحصل المحكوم عليه على اعادة الاعتبار الحكمي، ولا يحول وقف التنفيذ دون حصول المحكوم عليه على العفو الخاص.[22]

ان سقوط الحكم بالإدانة وزوال آثاره جملة واحدة بمقتضى المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية يؤدي الى رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون.[23]، ويمكن للمحكوم عليه الاستفادة مرة أخرى من نظام وقف التنفيذ طالما لا يمنع القانون ذلك صراحة [24].

خاتمة

من خلال ما سبق تتبين اهمية نظام وقف التنفيذ و الذي تم تبينه من اغلب التشريعات من بينها التشريع الجزائري ، و الذي يساهم بشكل واضح في منح فرصة ثانية للمحكوم عليه للإصلاح من نفسه و إثبات ان ما صدر منه كان عرضيا و غير نابع من أي نزعة إجرامية و الرجوع الى مجتمع كفرد صالح و تجدر الإشارة إلى أنه و منذ سنة 1966 و رغم التعديلات المتعاقبة على قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المواد المفردة لهذا النظام لم يمسها التعديل ، و إن دل ذلك على شيء فيدل على نجاعة هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كون هذه الاخيرة غير كافية لتنفيذ ما تهدف اليه

السياسية الجنائية بما وضعته من برامج لإصلاح و إعادة تأهيل المحكوم عليهم .

ومن بين النتائج والتوصيات التي خلص إليها بحثنا:

- ان نظام وقف التنفيذ يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس، بتفادي احتكاك المجرمين المبتدئين بباقي المجرمين ذوو السوابق القضائية.
- يخفف الإزدحام داخل المؤسسات العقابية ويقلل التكلفة على الدولة.
- هو فرصة للبداية من جديد بالنسبة للمحكوم عليه وعائلته.

إلا انه يؤخذ على المشرع الجزائري عدم أخذه بنظام وقف التنفيذ تحت الاختبار والذي يخضع فيه المحكوم عليه لجملة من الالتزامات والتدابير التي تتناسب وشخصيته فيلزم بتنفيذها خلال مدة تحددها المحكمة تحت إشراف مؤسسة الاختبار وبمساعدة أعوان مختصين بذلك، وتخضع هذه الأخيرة لرقابة قاضي تطبيق العقوبات، كما أن المشرع الجزائري أغفل النص صراحة على مصير ايقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة التجربة المحددة في المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية.

---

[1] محمد أحمد، وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات الاردني، سنة 1960.

[2] راجع نص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية.

3 مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ- دراسة مقارنة- ط2، 2008، ص 40.

4 القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، ط3، دار صادر للطباعة النشر، بيروت، سنة 1995، ص 331.

5 راجع المواد 592الى 595.

6 انظر المادة 592.

7 برابعة جملية وعياري رانية، **وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري رسالة تخرج المدرسة العليا للقضاء**، 2008،2005 ص 34.

8 أنظر عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ص 208.

9أ/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، ص 351.

10 محمد سعيد غور، وقف تنفيذ العقوبات نظام تفقده تشريعاتنا الجزائية، الأردن، 2006، ص 55.

11 انظر المادة 592 قانون الاجراءات الجزائية.

12 نعمون آسيا، **"نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيله"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد العدد 01، جامعة ورقلة 2019 ص 835

13راجع المادة 593 ق ا ج

14 القرار 210789 المؤرخ في 2000/04/04 الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا الذي قضى بنقض القرار لخرقه المادة 592 ق ا ج
15 انظر المادة 628 ق ا ج
16 انظر المادة 595 ق ا ج
17 أيمن عبد الهادي هيكي، **مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة و القوانين الوضعية، ماجستير** جامعة نايف، الرياض، ص 245.
18 نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات العام، ط3، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 445
19 برابعة جملية و رانية عياري، المرجع السابق، ص 48
20 مبروك مقدم ، المرجع السابق ص63
21 مخلوف بلخضر، قانون العقوبات، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009،ص 337
22 على محمد جعفر ظن العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط 1988، ص220
23 راجع المادة 678 من ق ا ج
24 رضا معيزة ، **نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة ماجستير**، جامعة الجزائر، 2007، ص 117 .